

8

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:



جمعية السلام
للخدمات الإنسانية 1442 هـ - 2020 م

جمعية السلام للخدمات الإنسانية
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (1952)

الإجراءات التي تلتزم بها الجمعية إذا توفرت لديها أسباب معقولة
للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل
الأموال لجمعية السلام للخدمات الإنسانية





جمعية السلام للخدمات الإنسانية

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (١٩٥٢)

جمعية السلام
للخدمات الإنسانية 1442 هـ - 2020 م

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

الإجراءات التي تلتزم بها الجمعية إذا توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل الأموال:

1. إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية لدى رئاسة أمن الدولة فوراً وبشكل مباشر.
2. اعداد تقرير مفصل يتضمن جمع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد الإدارة العامة للتحريات المالية به.
3. عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطهم.

لقد اطلع مجلس إدارة جمعية السلام للخدمات الإنسانية في اجتماعه (10) لعام 2021م، على الإجراءات التي تلتزم بها الجمعية إذا توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل الأموال، وقررا اعتمادها والعمل بموجبها، ونشرها على الموقع الإلكتروني بالجمعية.

رئيس مجلس الإدارة

احمد بن هلال البوحسن

